المصنف يعني صاحب الهداية والمحققون ان المراد بالشرط الذي يجزي معه الكفارة
الشرط الذي لا يريد كونه مثل دخول الدار وكلام فلان فانه اذا لم يرد كونه يعلم انه لم يعلم انه لم
يرد كون للنذر وحيث جعله مانعا من فعل ذلك الشرط لان تعليق النذر يعمل ما لا يريد
كونه بالضرورة يكون لمنع نفسه عنه فان الانسان لا يريد ايجاب العبادة دايما وان
كانت مجلبة للثواب لخافة ان يثقل فيتعرض للعقاب ولهذا صح عنه عليه السلام انه نهى
عن النذر وقال انه لا يات بخير الحديث تنبيه لتجديد حكم ينبغي على ما ذكرناه بل هو من
افراد ما صدق عليه وهو ان من قال لزوجته ان قربتك فعلي حج او صوم كذا ونحوه لله تعالى
يكون موليا فان قربها في مدة الايلا لزمه الجزاء ويتخير بين الوفا بعين المنذور وكفارة يمين
على الصحيح المفتى به وهذا لم اسبق الى افادته فيما علمته فلله الحمد والمنة واما الشرط
الذي يريد كونه مثل قوله ان شفى الله مريضي او قدم غايبي او مات عدوي فلله علي صوم
شهر فوجد الشرط لا يجزيه الا عين المنذور لان اذا اراد كونه كان مريدا ذات النذر فكان
النذر في معنى المنجز فيندرج في حكمه وهو وجوب الايفاء به فصار محل ما اي محل الحديث الذي
يقتضي الايفاء المنجز والمعلق المراد كونه ونص الحديث من نذر وسمي فعليه الوفا بما سمى
وعمل ما يقتضي اجزا الكفارة المعلق الذي لا يراد كونه وهو المسمى عند طايفة من الفقها نذر اللجاج
ومذهب احمد فيه كهذا التفصيل الذي اختار المصنف واستدل ابن الجوزي في التحقيق للكفا
في خصوص هذا النذر بحديث مسلم مع انه مطلق وليس الا ما قلنا اه وهذا هو المقتضى لاجزا
الكفارة كما تقدم قلت فهذا التسليم وتحقيق وحكاية موافقة الامام احمد بن حنبل لما قال به
الامام الاعظم ابو حنيفة برجوعه اليه فهو مما اتفق عليه اعاما ان عظيما ان مجتهدا ان صدر ذلك
من الكمال تاييدا للهداية وفيه لطيف رد على ذلك الاكمل رحمهم الله تعالى ثم قال الكمال بعد
تقريره الذي تقدم وهذا التقرير اولى مما قبل لان الشرط اذا لم يرد كونه كان في معنى اليمين فانها تعقد
للمنع فاجزا فيه الكفارة بخلاف الذي يريد كونه فانه يرد على هذا التقرير ان اليمين كما تكون للمنع تكون
للحمل فلم يختص معناها بما لا يراد كونه فالفرق على هذا تحكم اه هذا ما يتعلق ببيان صحة ارادة حصر
صاحب الهداية الصحة رواية ولم يذكر المحشي العلامة سعدي شيا في هذا المحل وقد علمت الجواب عن
صاحب الهداية فاوضحنا صحة ارادة رواية واما الجواب الثاني فتعلم مما ذكره جوابا للشيخ اكمل الدين
وكلاهما مع صاحب الهداية بموجب قوله اي الشيخ اكمل الدين رحمه الله تعالى وان اراد حصرها اي الصحة

فيه

صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر



فيه اي التفصيل من حيث الدراية لدفع التعارض فالدفع ممكن من حيث حمل احدهما اي الحديثين
على المرسل والاخر على المعلق من غير تفرقة بين ما يريد كونه وما لا يريد كونه وما لا يريد اقول هذا لا يكفي لدفع التعارض
لانه اذا لم يوجد التفرقة فيما بين ما لا يريد كونه وما يريد يبقى التعارض على حاله لان الامر بوفاء
النذر ويكون في احدهما مطلقا فيعارضه الثاني بقوله كفارة النذر كفارة اليمين مطلقا فلا
يكفي حمل احدهما على المرسل والثاني على المقيد لدفع التعارض على اطلاق المحمل لان الاحد اير غير
معين فلا بد من التفرقة لدفع التعارض ويرجح المحمل على التفرقة اشارة الحديث الثاني بقوله
كفارة النذر كفارة اليمين لان النذر المحض لا كفارة فيه الا على ارادة التاويل والكفارة فيما
فيه معنى اليمين ولا يكون الا فيما لا يراد كونه فكان التفصيل هو الصحيح دراية ايضا اي كما انه
صحيح رواية لرجوع الامام اليه كما قدمناه وهو مفاد نص الامام بما صورنا به المسئلة فكان
كلام المحققين ايضا حاله ليس مثبتا غير ما قاله الامام واختاروه للفتوى قوله اي الشيخ
اكمل الدين على ان فيه ايما الى قوله التصورة الذهاب الى ظاهر الرواية اقول ضمير انه وفيه يرجع
الى حصر الصحة من حيث الدراية اي ان حصر التفصيل دراية فيه ايما اي اشارة الى التصور
عن التفصيل في الذهاب اي في الاخذ والاستناد الى ظاهر الرواية اي الى اعتقاد حكمها بعدم
التفرقة فالمعنى ان ظاهر الرواية يقصر عن افادة ذلك لحكمها بلزوم عين المنذور مطلقا سوا
علق بما يراد كونه او لا يراد هذا حاصل كلامه ولقايل ان يقول نعم هو كذلك مشير الى قصور ظاهر
الرواية عن التفصيل المذكور وهو وجه رجوع الامام الاعظم عن ظاهر الرواية الى ما في النوادر
لان حديث عتبة يقتضيه وهو المعنى الفقهي المستفاد منه وذلك المعنى هو النظر لما فيه
لما في النذر المطلق بما لا يراد من معنى اليمين وهو المنع عن الفعل الذي لا يراد حصوله بلزوم
المنذور فانه اذا لم يرد كونه يعلم بالضرورة انه لم يرد كون للنذور وحيث جعله مانعا من
ذلك الشرط انتهى وقال المحشي سعدي رحمه الله تعالى قوله وان اراد حصرها فيه اقول فيه
انه يجوز ان يراد حصرها فيه من حيث الدراية لدفع التعارض من حيث المعنى الفقهي
انتهى اقول هذا تاييد منه وتوضيح لقول الهداية وحصرها الصحة فيما ذكرته انتهى
قلت بين بما سطرناه وبما عن المحققين اوردناه ونقلناه حصر الصحة في كلام الهداية والله سبحانه
هو المان بفضله ومنته وكان الفراغ من تاليف هذه النسخة من يد حسن الشرنبلالي في مستهل
شهر ربيع الاول سنة ١١٦٦ غفر الله له ولوالديه وللمسلمين اجمعين ولطف به وبذريته امين وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم دايما الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين آمين
وكان الفراغ من كتابتها يوم الاربعا سابع شهر جمادى الثاني سنة ١٣١٦ والسلام خير ختام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)